ميثاق الأمم المتحدة ومدى توافقه مع الفطرة البشرية من خلال تحقق معايير العدل والمساواة والمصالح العامة

Charter of the United Nations And its compatibility with human instinct By achieving standards of justice, equality and public interests

دراســة تفصيلية من المادة (٨٦) وحتى المادة (١١١)

A detailed study from Article(111) to Article (86)

إعداد

د. خالد محمد أحمد عطيه

أستاذ مشارك كلية العلوم السياسية جامعة مينيسوتا

kamahaz@hotmail.com

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الممتن على الخلق بمنهجه الحق، خلق آدم عليه السلام ومنه تناسلت البشرية، وهذا دليل واضح وقطعي على أن الفطرة الموجودة فيهم جميعاً، تشع من مشكاة واحدة ومنهج واحد، يرشد الجميع دون استثناء إلى كل ما ينفعهم، ويحذرهم من جميع ما قد يضرهم، مؤشر حق يدلهم على الخير ويحذرهم من الشر.

تلك القواسم المشتركة، وإن فرَّقتها تبعية الأديان والثقافات والموروثات، تبقى موجودة في كل إنسان تنبعث من داخله، لتجمع البشر على ما يصلح شأنهم جميعاً، لأن مصالحهم ستتلاقى وتتقاطع حتماً، وإن تفرقوا واختلفوا في رؤاهم ونظرتهم للأمور وأن يكونوا حريصين على متابعة كل ما يهدد الإنسان من مخاطر أهمها الألعاب الإلكترونية ،(obaid,٢٠٢١) من هنا لما اختلف البشر فيما بينهم بسبب المصالح الفردية، ووصلوا إلى حد النزاع المسلح، الذي جاءت تبعاته على كافة البشرية في حربين عالميتين خلَّفت وراءها دماراً رهيباً وكوارث فاجعة وأموراً لا تحمد عقباها، بحث البشر حينها عما يمكن أن يخرجهم من ذلك المأزق المتأزم إلى حيث ردم الصدع ولم الشمل، فهدتهم تلك الفطرة بقواسمها المشتركة إلى ما وُفِقوا له، من اتفاق حقق بالفعل مصالح الجميع، من خلال إبرام هذا الميثاق الأممي.

فخرج ما يسمى بميثاق الأمم المتحدة ليبرهن علانية على أن في البشر منهجاً واحداً طبع عليه الجميع، هو ظاهر في كل أحوالهم لكنه يبرز وقت الأزمات والاختلافات، حين تلجؤهم الظروف والأحداث إلى البحث عما يمكن أن يلتفوا حوله، لينقذهم من صراع الاختلافات والنزاعات.

وهذا يعني أنه ميثاق شبه مجمع عليه، إن لم يكن كذلك فعلًا، لأنه خرج نتيجة مشاحة فكرية وتنافس سياسي اجتماعي حاد لا يستهان به، فما كان ليترك فرصاً ليتصدر أحد على أحد، ليكون الأولى بالمصلحة والمنفعة من غيره، فما ثم سوى تقرير ما يحقق الصالح العام

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

للجميع ودون ممايزة أبداً، لينطلق الجميع من مبادئ العدالة المطلقة والمساواة التامة والمصلحة العامة، بكل معاني الكلمة.

فكان بذلك ميثاقاً متوازناً معتدلًا إلى حد كبير، ولولا النقص الذي طبع عليه البشر، لكان ميثاقاً لا يتخلله نقص مطلقاً، كما لو كان سقفاً قانونياً أعلى يظل الجميع بظلاله.

وقد حوى ميثاق الأمم المتحدة مواداً وفقرات وبنوداً من شأنها تأطير العمل البشري المشترك، المنضبط والمتوازن والمعتدل، على مستوى الدول والحكومات بالدرجة الأولى، ومن ثم على مستوى الأمم والشعوب من وراء ذلك.

تلك المواد وما تفرع عنها، قصد من وضعها جمع البشرية على سقف قانوني أعلى، يلتزم الجميع العمل به دون خرق له، تحت أية ذريعة كانت. وحاول واضعوه آنذاك أن يكون ميثاقاً متوافقاً قدر المستطاع مع طموح البشر وتطلعاتهم، في حينه وفيما بعد تلك الحقبة من الزمن، ليتماشى مع احتياجات الزمان والمكان.

فمن هنا كان معيار المصلحة العامة متحققاً وبقوة، في جل تلك المواد وما تفرع عنها، (مصلحة متحققة للبشر كافة دون استثناء).

كما حاولوا إضفاء صفة الشمولية، لما قد يختلف فيه البشر من أديان وثقافات وموروثات، فقرروا احترامها جميعاً، وإعطاء الحرية الكاملة في ذلك. فمن هنا كان معيار المساواة متحققاً وبقوة أيضاً، لأنه لم يفضل ديناً أو ثقافة أو موروثاً أو جنساً على ما سواه مطلقاً، (مساواة تامة لكافة المعنيين وما يتعلق بهم).

كما حاولوا أن يكون ميثاقاً متوازناً في نصوصه، يركز على القواسم البشرية المشتركة في كل شيء، بحيث لا يختلفوا على شيء منها. فمن هنا كان معيار العدالة المطلقة متحققاً وبقوة أيضاً، لأنهم لم يراعو حين كتابة الميثاق مصالح قوم على من سواهم بتاتاً، وإنما راعو ما يمكن أن يشترك فيه البشر من قيم ومبادئ ومفاهيم عامة، (عدالة مطلقة في صياغة النصوص لتطال نفعيتها الجميع).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

موضوع البحث:

دراسة تفصيلية لبعض مواد ميثاق الأمم المتحدة، من المادة (٨٦) إلى المادة (١١١).

فرضية:

بناءً على تحليل المواد المذكورة من الميثاق، نفترض أن هناك توافقًا أو اختلافات بين مضامين الميثاق والقيم والمبادئ المتعلقة بالعدالة والمساواة والمصلحة العامة التي تعتبر جوهرية للفطرة البشرية.

إشكالية:

كيف يمكن تقييم توافق مواد الميثاق المذكورة مع مفاهيم العدالة والمساواة والمصلحة العامة، وهل يتناسب هذا التوافق أو الاختلاف مع القيم والمبادئ الأخلاقية التي يمكن تأكيدها على أساس الفطرة البشرية؟

حدوده:

توثيق معايير: (العدل والمساواة والمصالح العامة) في الميثاق.

أهدافه:

الهدف من هذا البحث هو إلقاء الضوء على توافق مواد ميثاق الأمم المتحدة من (٨٦) حتى (١١١) مع مفاهيم العدالة والمساواة والمصلحة العامة، وفحص كيف يمكن أن يساهم هذا التوافق في تعزيز القيم والمبادئ الإنسانية الجوهرية.

منهج (البحث) الدراسة:

يوصف الميثاق من حيث العموم بالإيجابية إلى حد كبير، ولا سيما أن الذين كتبوه كانوا توّاً قد خرجوا من معارك طاحنة، ومع ذلك استطاعوا الجلوس على طاولة النقاش رغم ثائرات النفس التي ما زالت مشتعلة لدى كثير منهم، والاتفاق على ميثاق خرج بصورة مشرفة رغم تلك الظروف، وهذا ينم عن الإرادة الحقيقية لما يريدونه من مصلحة العامة. وعليه سيكون منهجه: (تأريخياً وصفياً تحليلياً).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

تقسيم البحث:

التزمت بتقسيم هيئة الأمم المتحدة للميثاق: (فصول ومواد وفقرات) لتبقى كل مادة في سياقها القانوني التي وضعت في حيزه، وكذلك التزمت بالعناوين الواردة في الميثاق دون تصرف، لأن الدراسة قائمة على النظر في مدى توافق الميثاق وتعاليم الشرع المطهر، في كل ما يختص بالمواد، ومن ذلك العناوين التي عنونتها الهيئة بما يخدم مشروعها المتمثل في (الميثاق).

خطة البحث:

سأتناول مواد الميثاق وفقراته وبنوده مادة مادة، نقلًا من موقع الأمم المتحدة دون تصرف (www.un.org)، ومن ثم سيكون العمل وفق الجدول التالي:

(١) التعليقات	(٢) التقييم العام	(٣) الاستدراك	(٤) التوصية
شرح مضمون المادة وتفصيل فحواها وإبراز إيجابياتها	بيان مدى ربط المادة بالمعايير الثلاثة المشار إليها في عنوان الدراسة	التنبيه على جوانب القصور في المادة وكيفية استدراكها	توجيه حيال ما يمكن تلافيه من جوانب القصور المذكورة
(٥) ذكر هامش يشرح متعلقات المادة إن احتاج الأمر لذلك			

وإجمالًا يبقى الأمر جهداً بشرياً، بإيجابياته وسلبياته، والمقصد العام إكمال ما يمكن إكماله في الميثاق، ليكون أكثر ملاءمة لما يصبو إليه البشر في حاضر أيامهم ومستقبلها، في زمن متسارع يفرض المواءمة حالًا بعد حال ولا ريب.

مستخلص البحث

تحدث البحث عن (٢٦) [١] مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة، معلقاً عليها ومقيِّماً لها، ورابطاً لمضامينها بمعايير (العدل والمساواة

١- هذا هو البحث الرابع ويبدأ من المادة (٨٦) إلى المادة (١١١)، وقد سبق نشر البحث الأول من الديباجة إلى المادة (٢٢)، والبحث الثاني من المادة (٢٣) إلى المادة (٥١)، والبحث الثالث من المادة (٥٢) إلى المادة (٨٥).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

والمصلحة العامة) مثبتاً ارتباطها بالشرائع الربانية من حيث العموم، وتلك هي أظهر معالم الفطرة السليمة المطمورة في العالمين أجمعين.

Summary of the research

The research is about (٢٦) articles of the Charter of the United Nations, commenting and evaluating them, and linking their contents with criteria (justice, equality and public interest), proving their connection to the divine laws in general. Those are the most visible features of common sense buried in all worlds.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الفصل (١٣) مجلس الوصاية

ويحوي (٦) مواد تتضمن (٩) فقرات

(١) تأليفه

المادة (٨٦):

1 يتألف مجلس الوصاية من أعضاء «الأمم المتحدة» الآتي بيانهم:

أ الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

ب الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة (٢٣) الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

ج العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

2 يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلًا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

التعليقات:

- تحديد هيئة الأمم المتحدة الجهات المعنية بنظام الوصاية.
- ينقسم أعضاء مجلس الوصاية إلى قسمين متساويين من حيث عدد الأعضاء، ينتخبون من قِبَل الجمعية العامة مدة (٣) سنوات.
- القسم الأول من الأعضاء هم المسؤولون عن إدارة الإقليم المشمول بنظام الوصاية.
- القسم الثاني هم الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وهي: (الصين، وفرنسا، وروسيا، وبريطانيا العظمى، والولايات المتحدة الأمريكية) كمناقش للدول ذات الوصاية.
- كل دولة عضو في مجلس الوصاية، تعيِّن من ينوب عنها في حضور جلساته.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التقييم العام:

إشراف الأمم المتحدة على نظام الوصاية بالكامل وإخضاعه لمراقبين عليه، من الأمور التي تضمن تحقيق نظام وصاية إيجابي فعلًا، يمنع من الاستبداد والاستغلال ونهب ثروات الشعوب.

وهذا يتماشى مع القاعدة الشرعية العامة آنفة الذكر، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[٢، المائدة].

فالبشر يجمعهم مصير مشترك في أمور كثيرة، حين جعلهم الله تعالى أهلًا لإعمار الأرض، قال تعالى في الذكر الحكيم: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}[٦١، هود]. قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (فالله هو الذي جعل الإنسان خليفة في الكون ليعمر هذا الكون، وعمارة الكون تنشأ بالتفكير في الارتقاء والصالح في الكون، فالصالح نتركه صالحاً، وإن استطعنا أن نزيد في صلاحه فلنفعل) [١] .

(٢) الوظائف والسلطات

المادة (٨٧):

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، عاملًا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

أ. أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

ب. أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

ج. أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

د. أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقاً للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

١- خواطر الشعراوي، الشعراوي، ج٤، ص٢٥٣٩ .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التعليقات:

- تتقاسم الجمعية العامة ومجلس الوصاية الإشراف المباشر على الأقاليم الواقعة تحت نظام الوصاية، لكلٍ عمل مناط به ومهام تخصه .
- كل منهما مسؤول عن متابعة سلطة الإدارة وما ترفعه إليه من تقارير، والتشاور معها حيال الأوضاع القائمة.
- تنظيم زيارات للإقليم، للوقوف على طبيعة الحال والوضع الراهن.
- كل ذلك يتم وفق الشروط المتفق عليها في نظام الوصاية، الخاص بذلك الإقليم.

التقييم العام:

تنظيم الجمعية العامة بالتعاون مع مجلس الوصاية آلية عمل واضحة المعالم ومنسقة بالضبط لنظام الوصاية، مما يعين على تحقيق أفضل نظام وصاية يمكن تطبيقه واقعاً.

وهذا يتماشى مع القاعدة الشرعية العامة آنفة الذكر، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[٢، المائدة].

المادة (٨٨):

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية العامة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة.

التعليقات:

- قيام سلطة الإدارة في الإقليم بعمل استفتاءات لأهله، حول الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، للوقوف

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

على تطلعاتهم وما يحقق طموحهم.
- تقديم تقارير كاملة حول تلك الاستفتاءات والتساؤلات بصورة منتظمة .
- دراسة الجمعية العامة تلك التقارير سنوياً، لترى ما هو المناسب لذلك الإقليم وأهله.

التقييم العام:

أهم آلية عمل في نظام الوصاية، هي محاولات إكساب أهالي تلك الأقاليم القدرة على الحكم الذاتي المستقل بهم، من خلال رفع مستوى الوعي العام لديهم.

فالقواسم المشتركة بين البشر تجعلهم يتكاتفون فيما بينهم، ويتعاونون ليعين القوي منهم الضعيف فيهم، من باب الإحسان، قال تعالى في الذكر الحكيم: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[١٩٥، البقرة]. قال طنطاوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (أحسنوا كل أعمالكم وأتقنوها، لأنه سبحانه يحب المحسنين في كل شئونهم، ويثيبهم على ذلك بما يسعدهم في دينهم ودنياهم، رسمت هذه الآيات أحكم منهاج وأعدله في شأن الحرب والسلم) [١] .

(٣) التصويت

المادة (٨٩):

1. يكون لك عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.
2. تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

التعليقات:

- يقوم نظام الوصاية على مبدأ التصويت، في تمرير ما يراه مناسباً

١- التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، ج١، ص٤١٦ .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

من قرارات.

- مساواة الأصوات لعدد الأعضاء، لضمان تساوي أهلية الأصوات.

التقييم العام:

تقرير التصويت كمبدأ لحسم القرارات في مجلس الوصاية، أمر إيجابي فعلًا يحقق الصالح العام بحسب مرئيات الهيئة، وفقاً لميثاقها المتفق عليه.

ويأتي هذا ضمن القاعدة الشرعية الرئيسة آنفة الذكر، التي تقر التشاور والتفاوض فيما بين البشر على ما يحقق مصالحهم، قال تعالى في الذكر الحكيم: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[٣٨، الشورى]. قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: (لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها) [١] .

(٤) الإجراءات

المادة (٩٠):

1. يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.
2. يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

التعليقات:

- يكلف مجلس الوصاية بعمل قائمة إجراءاته الإدارية.
- لمجلس الوصاية اجتماع بحسب اللائحة التي يضعها، بناءً على طلب الأغلبية.
- لكل مجلس وصاية على إقليم لائحة تخصه، توضح آلية العمل لديه وفق ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

١- مختصر تفسير ابن كثير، الصابوني، ج ٢، ص٢٨٠ .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التقييم العام:

ضرورة إعداد مجلس الوصاية لائحة عمله، التي يستند إليها ومن ثم يطبقها، اعتماداً على توجيهات الجمعية العامة، لضمان العمل المنسق المتوافق مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وهذا ولا ريب عمل إنساني نبيل بحق، ومطلب شرعي أصيل، حين يتعاون البشر ويستفيد بعضهم من خبرات بعض، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا إخواناً كما أمركم الله)[مسلم] [1] . يستفاد من الحديث الشريف التعاون بين البشر لما يحقق مصالحهم.

المادة (٩١):

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

التعليقات:

- ارتباط مجلس الوصاية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتضافر الجهود بينهما، بما يدعم تطوير الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية ورقي شعوبها.
- كذلك ارتباط المجلس بكافة الوكالات المتخصصة، التي تدعم ذلك التوجه وتثريه.

التقييم العام:

لمجلس الوصاية آلية عمل متكامل، من خلال ارتباطه بكافة الأجهزة التي تعينه على إنجاح عمله المناط به، من إدارة الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، ومن رعاية شعوبها بما يضمن لهم جميع الحقوق والحريات.

١- الصحيح، الإمام مسلم، ج٤، ص١٩٨٦، كتاب (٤٥) البر والصلة والآداب، باب (٩) تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، حديث رقم (٢٥٦٣) .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

يأتي هذا من باب التعاون الدولي المشترك، الذي يحقق الخير والنفع للجميع، ويمنع العدوان عنهم، تحقيقاً للقاعدة الشرعية الأصيلة آنفة الذكر، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[٢، المائدة].

الفصل (١٤) محكمة العدل الدولية
ويحوي (٥) مواد تتضمن (٨) فقرات

المادة (٩٢):

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية «للأمم المتحدة»، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

التعليقات:

- محكمة العدل الدولية هي أحد أهم الأجهزة، التابعة لهيئة الأمم المتحدة.
- المحكمة هي الجهة القضائية للهيئة، بنص الميثاق المتفق عليه.
- للمحكمة نظام أساسي مبرم تستند عليه، منصوص عليه في نظامها العام.

التقييم العام:

إقامة هيئة الأمم المتحدة محكمة عدل دولية، من شأنها الفصل القضائي وفق نظام دولي متفق عليه، من أهم ما يحفظ به السلم والأمن الدولي، ويقضي على النزاعات القائمة، كسلطة قضائية عليا يشترك في إقامتها كافة أعضاء هيئة الأمم المتحدة. ويأتي هذا ضمن القاعدة الشرعية الرئيسة، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم: {وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى}

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

[٨، المائدة]. قال المراغي في تفسيره: (الحكم بين الناس، منه الولاية العامة والقضاء وتحكيم المتخاصمين، قضية خاصة) [١].

المادة (٩٣):

1. يعتبر جميع أعضاء «الأمم المتحدة» بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
2. يجوز لدولة ليست من «الأمم المتحدة» أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

التعليقات:

- كافة أعضاء هيئة الأمم المتحدة مسؤولون عن وضع نظام المحكمة بموافقتهم على نظامها الأساسي، وبالتالي ملزمون بالتقيد به ولا سيما حال النزاعات.
- تسمح المحكمة باللجوء إليها من غير أعضاء الهيئة، بعد موافقة الجمعية العامة التي تتولى دراسة الحيثيات حول طلب تلك الدولة، حال اللجوء إلى المحكمة.
- أهمية توصية مجلس الأمن حيال طلب الدولة غير العضو، باللجوء إلى المحكمة.

التقييم العام:

كون محكمة العدل الدولية تنظر في القضايا المرفوعة إليها من كافة الدول الأعضاء، ومن غير الأعضاء أيضاً بعد موافقة الجمعية العامة ومن ثم توصية مجلس الأمن بمرئياتها، مما يعين على حفظ السلم والأمن الدولي، وعلى إنهاء الخلافات وحل النزاعات بالطرق السلمية، ودون اللجوء إلى القوة المسلحة ما أمكن ذلك.

فمبدأ التحالف وما يتمخض عنه من تعاون فيما بين جميع الأمم

١- تفسير المراغي، المراغي، ج٥، ص٧١.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

والشعوب مطلب شرعي أصيل، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال: تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره)[البخاري] [1] . يستفاد من الحديث الشريف أن منع الظالم وحجزه عن الظلم أمر حتمي، وهو مسؤولية عامة مشتركة، من الجميع وللجميع.

المادة (٩٤):

1. يتعهد كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.
2. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

التعليقات:

- التزام كافة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة التقيد بحكم المحكمة، وبالأخص من كان طرفاً في نزاع ما.
- حال عدم الالتزام تلجأ المحكمة إلى إحالة قرار الالزام إلى مجلس الأمن، الذي يملك صلاحيات ذلك بالتدابير التي يراها مناسبة، ولو بفرض عقوبات أو حتى استخدام القوة.
- للمحكمة سلطة قضائية دولية عليا، تتمثل في إصدار القرارات وحسب، ولمجلس الأمن سلطة أمنية عليا تتمثل في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لقبول القرارات ومن ثم العمل على تنفيذها، بالطرق المناسبة لذلك بحسب مواقف الدول المعنية.

١- الجامع الصحيح، الإمام البخاري، ج٩، ص ٢٢، كتاب (٨٩) الإكراه، باب (٧) يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، حديث رقم (٦٩٥٢) .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التقييم العام:

الانصياع لقرارات المحكمة أمر ضروري ولا ريب، ولولا ذلك لما كان هناك جدوى من وجودها ومن وضع نظام أساسي لها، وهذا ولا ريب يتوافق مع طبيعة عمل المحاكم في العالم أجمع، وهو عين مقصد الشرع تماماً.

فالقضاء على الفتن والنزاعات والتعاون بين الجميع لما يحقق مصالحهم، يتوافق مع القاعدة الشرعية آنفة الذكر، التي تضمنها قوله ﷺ في الحديث النبوي الشريف: (لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا إخواناً كما أمركم الله)[مسلم] [1] . يستفاد من الحديث الشريف الابتعاد عن الخلافات، واستحضار القيم الإنسانية التي وضعها الله تعالى في البشر، القائمة على أساس العدل والمساواة.

المادة (٩٥):

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء «الأمم المتحدة» من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

التعليقات:

- إتاحة هيئة الأمم المتحدة إنهاء الخلافات عبر محكمة العدل الدولية، أو أي محكمة أخرى يلجأ إليها الأطراف أو يتفقوا عليها مستقبلًا .
- وهذا يعني توقف محكمة العدل الدولية في النظر في القضايا، ما لم يرفع إليها الأمر من قِبَل أحد أطراف النزاع المعنيين.

التقييم العام:

إتاحة هيئة الأمم المتحدة الفرصة لإنهاء الخلافات وحل النزاعات، القائمة عن طريق الاتفاقيات أو التسويات، أو الرفع إلى محكمة العدل

١- االصحيح، الإمام مسلم، ج٤، ص١٩٨٦، كتاب (٤٥) البر والصلة والآداب، باب (٩) تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، حديث رقم (٢٥٦٣) .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الدولية أو أية محاكم أخرى، ولو مستقبلية يتفق عليها الأطراف لاحقاً، كل ذلك يظهر أن الهدف الأسمى للهيئة إنما هو إنهاء الخلافات وحل النزاعات بأية صورة كانت، ما دام أن أطراف النزاع قد اتفقوا على حلها وإنهاء الوضع المتأزم.

وهذا مبدأ شرعي أصيل ولا ريب يضمن الصالح العام بالفعل، ويمنع الاعتداء من أي وجه كان، تطبيقاً للقاعدة الشرعية آنفة الذكر، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم: {وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[١٩٠، البقرة]. قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (الحق ينهى عن الاعتداء، لا يقاتل الإنسان من لم يقاتله ولا يعتدي) [١].

المادة (٩٦):

1. لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.
2. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

التعليقات:

- تتولى محكمة العدل الدولية مهام الإفتاء لما يرد عليها من تساؤلات الجمعية العامة أو مجلس الأمن، بصفتها الجهاز القضائي التشريعي للهيئة.
- كذلك تتولى مهام الرد القضائي والقانوني، لكل ما يرد إليها من سائر أجهزة الهيئة ووكالاتها المتخصصة، بحسب العمل المناط بكلٍ منها.

١- خواطر الشعراوي، الشعراوي، ج٢، ص٨٢٢.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التقييم العام:

الصفة الرسمية لمحكمة العدل الدولية هي أنها الجهاز القضائي والقانوني، التي تعتمد عليه هيئة الأمم المتحدة وكافة أجهزتها الأخرى وفروعها التابعة لها. وهذا يتماشى مع القاعدة الشرعية العامة آنفة الذكر، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[٢، المائدة].

وقوله جل في علاه: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [٥٨، النساء]. قال ابن كثير: (الحكم بالعدل بين الناس، وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة) [١].

الفصل (١٥) في الأمانة
ويحوي (٥) مواد تتضمن (٨) فقرات

المادة (٩٧):

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

التعليقات:

- تعتبر الأمانة العامة هي الجهاز الإداري في هيئة الأمم المتحدة، تضم الأمين العام للهيئة بصفته أكبر الموظفين، ومن ثم يليه سائر الموظفين الأخرين.
- تتولي الجمعية العامة تعيين الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، بالتعاون مع مجلس الأمن وتوصياته حيال ذلك.
- يتولى الأمين العام تنفيذ قرارات هيئة الأمم المتحدة ومتابعة ذلك عن كثب، ويعد الناطق الرسمي للهيئة في كافة المحافل الدولية.

١- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٢، ص٣٤١.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التقييم العام:

تتولى الأمانة العامة في الهيئة الأمور الإدارية لكافة الأجهزة الأخرى، والتنسيق معها حول كافة المهام الخاصة بكل منها، ومتابعة ذلك. فتوزيع المهام من جملة أهم المطالب الشرعية عموماً، ليقوم كلٌ بما أوكل إليه منها على أتم وجه، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته...)[مسلم] [1] . يستفاد من الحديث الشريف أن كل شخص مسؤول عما هو قائم به من مهام أوكلت إليه، كلٌ بحسب منصبه ومركزه.

المادة (٩٨):

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

التعليقات:

- يعتبر الأمين العام المشرف الأعلى على اجتماعات كافة الأجهزة التابعة للهيئة.
- كما تتعدد وظائف الأمين العام في بعض الأجهزة بحسب الحاجة إليه.
- بصفته المشرف الأعلى في الهيئة يقوم بإعداد تقارير سنوية عن كافة أعمالها، ومن ثم تقديمها إلى الجمعية العامة للنظر فيها ودراستها.

التقييم العام:

الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة هو الرجل الأول المطلع على

١- الصحيح، الإمام مسلم، ج٣، ص١٤٥٩، كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٥) فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (١٨٢٩) .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

كافة الإجراءات والتقارير، التي تم إعدادها بعد القيام ببحوث ودراسات أوضاع وتقصي حقائق وصولًا إلى التوصيات والمرئيات، ومن ثم تقدم عن طريق الجمعية العامة لكافة الدول، أعضاء هيئة الأمم المتحدة.

فمسألة تولي صاحب الصلاحيات توزيع المهام وإسنادها إلى من ينهض بها بغرض متابعتها ومن ثم القيام بها على أتم وجه وأحسنه، من جملة أهم المطالب الشرعية عموماً، لدرء أدنى خلافات قد تنشأ نتيجة تشعب الآراء، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة)[البخاري] [1] . يستفاد من الحديث الشريف وجوب الطاعة لمن ترأس على الناس، وعدم الاختلاف عليه مهما كانت الأسباب، كل ذلك لضمان جمع الكلمة ومنع الخلاف والتنازع.

المادة (٩٩):

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي.

التعليقات:

- المسؤولية الأولى للأمين العام بحسب ما تقتضيه وظيفته، هي حفظ السلم والأمن الدولي، وكل ما من شأنه تحقيق ذلك.
- على الأمين العام من خلال وظائفه وأبحاثه وتقاريره، تنبيه مجلس الأمن لكل نزاع محتمل قد يهدد السلم والأمن الدولي.

التقييم العام:

بصفته يمثل رأس هرم هيئة الأمم المتحدة، يعتبر الأمين العام هو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدولي، بما له من صلاحيات وسلطات واسعة بحسب طبيعة عمله.

وهذا هو عين القاعدة الشرعية العامة آنفة الذكر، التي تضمنها

١- االجامع الصحيح، الإمام البخاري، ج٩، ص٦٢، كتاب (٥٦) الأحكام، باب (١٠٨) السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٢) .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته...)[مسلم][1] . يستفاد من الحديث الشريف وجوب قيام كل مسؤول بما أوكل إليه من مهام، ولا سيما المتنفذين.

المادة (١٠٠):

1. ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.
2. يتعهد كل عضو في «الأمم المتحدة» باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

التعليقات:

- طبيعة عمل الأمين العام للهيئة وسائر الموظفين فيها الاستقلال التام عن حكومات دولهم، فلا يحق لأيهم تجيير عمله ليخدم حكومة دولته بصفته مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة.
- وجوب محافظة كل أولئك على مركزه كموظف لدى هيئة الأمم المتحدة، التي تعتبر مرجعه الأول والأخير، من حيث المسؤوليات والمهام المناطة به.
- يجب على الدول الأعضاء في الهيئة احترام الصفة الرسمية لأولئك الموظفين، الذين يعملون لكافة أعضاء الهيئة كأسرة دولية، وعدم محاولات التأثير عليهم من أي وجه كان.

١- الصحيح، الإمام مسلم، ج٣، ص١٤٥٩، كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٥) فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (١٨٢٩) .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التقييم العام:

مثل هذه القرارات تعين ولا ريب على تحقيق كامل نزاهة الأمين العام وسائر موظفي الهيئة، من استغلال النفوذ أو الإساءة إلى العمل الدولي المشترك تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، التي تعمل لصالح كافة الدول الأعضاء بلا تمييز. وهذا منهج شرعي أصيل، لضمان حسن الولاية على الشعوب وتدبير شؤون الرعايا أياً كانوا، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به)[مسلم] [1] . يستفاد من الحديث الشريف وجوب قيام الشخص بما أوكل إليه من مهام وشؤون، بما يحقق المصالح المرجوة دون تقصير منه أو تفريط، أو سوء استغلال للسلطة والنفوذ أو استغفال للعامة، كل ذلك منبوذ.

المادة (١٠١):

1. يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة.
2. يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع «الأمم المتحدة» الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.
3. ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

التعليقات:

- تضع الجمعية العامة اللوائح المناسبة التي تعين الأمين العام على

١- الصحيح، الإمام مسلم، ج٤، ص٢١٢٩، كتاب (٤٩) التوبة، باب (١٠) في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم (٢٧٧٠).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

اختيار موظفيه، في سائر أجهزة الهيئة وفروعها.

- تعتبر الأمانة العامة هي الجهة المسؤولة بصورة مباشرة، عن سائر أولئك الموظفين.
- اختيار الأنسب والأفضل والأكفأ في التوظيف، والأكثر نزاهة والأحسن دراية، مع مراعاة شمولية كافة الدول الأعضاء من باب تساوي الفرص.

التقييم العام:

من جملة المهام المناطة بالأمين العام حسن اختيار موظفيه في سائر أجهزة الهيئة وفروعها، باعتماد معايير مواصفات الأكفأ والأحسن والأصلح لكل منصب، مراعياً كونهم من جنسيات وبلدان مختلفة ودول عديدة، ليكون الجميع مشاركاً في صناعة القرار الدولي دون استثناء. وهذا بالضبط ما أمر به الدين الحق والشرع المطهر، الذي تضمنه قوله تعالى في الذكر الحكيم: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}[٢٦، القصص]. قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره: (وصفان ينبغي اعتبارهما في كل عمل، ليتم ويكمل) [1]. هما الأمانة، والقدرة على النهوض بأعباء العمل على الوجه المرضي.

الفصل (١٦) أحكام متنوعة
ويحوي (٤) مواد تتضمن (٧) فقرات

المادة (١٠٢):

1. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.
2. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة

١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص٦١٤.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع «الأمم المتحدة».

التعليقات:

- تسجيل كافة المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأممية في سجل الأمانة العامة للهيئة، لينشر على كافة الدول الاعضاء، لتكون على دراية تامة به وبمقتضياته.
- أي معاهدة أو اتفاق لم يسجل لدى الأمانة العامة لا قيمة له، ولا يحق التمسك به أمام أي جهاز من أجهزة الهيئة أو فروعها.

التقييم العام:

الهدف الرئيس للهيئة من تسجيل كافة المعاهدات والاتفاقيات لدى الأمانة العامة، نشرها على كافة الدول الأعضاء للعمل بموجبها، كجهة عليا يلتزم الجميع باحترام قراراتها بصفة مباشرة، ولا سيما حال نشوء النزاعات والاختلافات. فاحترام كيان الدول وسيادتها مطلب شرعي ولا ريب، لأنه يأتي من باب الوفاء بالعهود والمواثيق، قال تعالى في الذكر الحكيم: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً}[٣٤، الإسراء]. قال مكي رحمه الله تعالى في تفسيره: (أوفوا بما عاهدتم عليه الناس من صُلح وما يجري مجراه) [١] .

المادة (١٠٣):

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

التعليقات:

- لا تمنع هيئة الأمم المتحدة أية اتفاقيات سابقة للميثاق أو لاحقه

١- الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب، ج٦، ص٤١٩٨ .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

لـه ما لم تتعـارض معه.

- يقـدم الالتزام بمـا في هـذا الميثاق علـى كافـة الالتزامـات الدولية الأخـرى، تحقيقـاً للصالح العـام، بحكـم أن نطاقه أوسـع والعمل به أكثر.

التقييم العام:

مـا دامـت الـدول الأعضـاء قد وافقـت علـى الانضمام لهيئـة الأمم المتحـدة والتوقيـع على ميثاقهـا المبرم، لزمهـا إذن التقيد بمـا فيه من قـرارات واتفاقيـات، تقدَّم بكل حـال على أيـة قـرارات أو اتفاقيات أخرى قد تتعـارض معها من أي وجه كان، منعاً للخلافـات والنزاعات المحتملة.

ويأتـي هـذا متوافقاً تماماً مع القاعدة الشـرعية العامة آنفة الذكر، التي تضمنهـا قول الله تعالـى في الذكر الحكيـم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِـرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْـمِ وَالْعُدْوَانِ}[٢، المائدة].

المادة (١٠٤):

تتمتـع الهيئـة في بلاد كل عضو مـن أعضائها بالأهليـة القانونية التي يتطلبهـا قيامها بأعباء وظائفهـا وتحقيق مقاصدها.

التعليقات:

- اسـتقلالية عمـل هيئة الأمـم المتحدة عـن حكومات الدولـة تماماً، بمـا يضمن لهـا قيامهـا بمهامها على أتـم وجه.
- تلتـزم كل دولـة عضو بإتاحة كل ما من شـأنه قيـام الهيئة بمهامها دون تدخـل أو تأثير منها، تحقيقاً للصالح العـام لكافة الدول الأعضاء.

التقييم العام:

عمـل هيئـة الأمـم المتحـدة يقـوم بـه موظفـون من سـائر الدول الأعضـاء، لخدمـة سـائر تلـك الـدول دون اسـتثناء، فهو عمـل دولي مشـترك مـن الجميـع وللجميع.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ويأتي هذا متوافقاً تماماً مع القاعدة الشرعية العامة آنفة الذكر، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[٢، المائدة].

المادة (١٠٥):

1. تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.
2. وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء «الأمم المتحدة» وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.
3. للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

التعليقات:

- تذلل كل دولة عضو ما يمكن تذليله لكافة موظفي الهيئة، للقيام بعملهم بكل مسؤولية.
- يتمتع أولئك الموظفون بمزايا وإعفاءات تمكنهم من عملهم بكل سهولة ويسر.
- تقوم الجمعية العامة بتحديد تلك المزايا والإعفاءات خدمةً لموظفي الهيئة، وتعقد لذلك اتفاقيات توضحها، لتعي الحكومات واجباتها تجاه أولئك الموظفين.

التقييم العام:

من الأمور الجديرة بالاهتمام تهيئة كافة الدول الأعضاء؛ الجو المناسب لجميع منسوبي هيئة الأمم المتحدة، للتفرغ للعمل الجاد، الذي لا تأثير فيه عليهم من أي جهة كانت.

ويأتي هذا متوافقاً تماماً مع القاعدة الشرعية العامة آنفة الذكر، التي

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[٢، المائدة].

الفصل (١٧) تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال
ويحوي (٢) مادتين تتضمن (٢) فقرتين

المادة (١٠٦):

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة (٤٣) معمولًا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة (٤٢)، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر سنة ١٩٤٣م هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة (٥) من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء «الأمم المتحدة» الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

هامش:

- تمت الإشارة في هذه المادة حال كتابة هذا الميثاق، إلى ما يعرف بإعلان موسكو.
- والدول الأربع التي اشتركت فيه وهي: (الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي والصين القومية)، وبيان الإعلان هو: (وفقاً لإعلان الأمم المتحدة الصادر في يناير ١٩٤٢م والإعلانات اللاحقة، بمواصلة الأعمال القتالية ضد تلك القوى المحورية التي هم على التوالي في حالة حرب حتى ألقيت هذه القوى أسلحتها على أساس الاستسلام غير المشروط.
- كما يعترفون بضرورة إنشاء منظمة دولية عامة (الأمم المتحدة) في أقرب وقت ممكن، على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، وفتح باب الانضمام لجميع هذه

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الدول، كبيرها وصغيرها، لصون السلام والأمن الدوليين).

- دعا الإعلان مشاورة الدول الأربع مع فرنسا بكونها قوى عظمى آنذاك.
- وبالفعل تجاوز المجتمع الدولي ذلك وتم تأسيس هيئة الأمم المتحدة، وحينها صار مجلس الأمن قادراً على القيام بمهامه السلمية، أو تلك التي قد يستخدم فيها القوة، ضد أي طرف خرج عن نطاق العمل بالميثاق المبرم.
- اعتبرت تلك الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، باعتبار أنها هي التي دعت إلى تأسيس الهيئة وإلى إيجاد ميثاق دولي عام، بصفتها راعية للسلام والداعية لحفظه قبل أن يوجد ميثاق الهيئة ويفعَّل دولياً.
- كافة الدول الأعضاء شركاء في حفظ الأمن والسلم الدولي وفي صناعة القرار الدولي.

التعليقات:

- قبول كافة الدول الأعضاء في الهيئة العمل بموجب هذا الميثاق المبرم، والمساهمة الفاعلة في حفظ السلم والأمن الدولي واقعاً.
- قيام مجلس الأمن بمهامه في حفظ السلم والأمن الدولي بالطرق السلمية، وصلاحية اللجوء إلى استخدام القوة متى أضطر لذلك، معتمداً على قوات مشتركة منتخبة من الدول الاعضاء.

التقييم العام:

من الجدير بالاحترام حقاً محاولات دول العالم، ومن قبلها تلك الدول الخمس المذكورة، تأسيس هيئة عامة من شأنها حفظ السلم والأمن الدولي، ودعم مساعيها وصولًا للصالح العام، بعد أن منيت عامة الدول وقاست آلام حروب طاحنة، راح ضحيتها ملايين البشر، فضلًا عما نجم عنها من أضرار ما زالت حتى الآن.

وهذا مبدأ شرعي أصيل ولا ريب يضمن مصالح الجميع فعلًا، ويمنع

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الاعتداء من أي وجه كان، تطبيقاً للقاعدة الشرعية آنفة الذكر، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم: {وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[١٩٠، البقرة]. قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تفسيره: (أخبر أنه لا يحب أهل العدوان) [١] .

المادة (١٠٧):

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قِبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

التعليقات:

- إبقاء الاتفاقيات الدولية السابقة والمعاهدات التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية، معمول بها بين الدول التي كانت متحاربة، ما دام قد وقَّع عليها حكوماتها آنذاك وبرضاهم.
- إبقاء العمل باتفاقيات ما بعد الحرب العالمية الثانية، مما اتخذ كعقاب للدول المتحاربة.

التقييم العام:

ميثاق هيئة الأمم المتحدة لا يلغي الاتفاقيات السابقة، التي جاءت كنتيجة فرضها المنتصر على المهزوم في الحرب العالمية الثانية، نتيجة اعتدائه وكونه هو الطرف المسؤول عن نشوبها وما تبعها من دمار وخراب.

فالبشر تجمعهم أمور مشتركة، عليهم النهوض بها من باب الوفاء بالعهود والمواثيق القائمة فيما بينهم، وهذا مطلب شرعي مهم ولا ريب، تضمنه قوله تعالى في الذكر الحكيم: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً}[٣٤، الإسراء]. قال العثيمين رحمه الله تعالى

١- التفسير القيم، ابن القيم، ص٢٦٢ .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

في تفسيره: (ومن العهود بين الخلق ما يجري بين المسلمين وبين الكفار، فإن استقاموا لنا وجب علينا أن نستقيم لهم) [1] .

الفصل (١٨) تعديل الميثاق
ويحوي (٢) مادتين تتضمن (٤) فقرات

المادة (١٠٨):

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء «الأمم المتحدة» إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء «الأمم المتحدة» ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة.

التعليقات:

- إمكانية إجراء تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة، متى وافق عليها أكثرية الدول الأعضاء، ويلتزم الجميع بتنفيذها آنذاك، حتى من لم يصوّت بالقبول.
- نظام الجمعية العامة بالتصويت وبقبول رأي الأكثرية، بنصاب ا لثلثين .
- ضرورة تصويت كافة أعضاء مجلس الأمن دائمي العضوية بصفتهم الصف الأول، المسؤول عن تقدير المواقف الأمنية، الدولية والعالمية.
- تختلف دساتير الدول الأعضاء، من حيث موافقتها لتلك التعديلات من عدمه.

التقييم العام:

من الجميل جداً إتاحة الفرصة لتعديل الميثاق بما يتوافق ومصلحة الآن، ويخدم الصالح العام بصفة مباشرة، والأجمل مراعاة دساتير

١- تفسير الفاتحة والبقرة، محمد العثيمين، ج ٢، ص ٢٩٢ .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الدول الأعضاء من حيث إمكانية التماشي مع تعديلات الميثاق من عدم ذلك، داخل الدولة وفي إطار حدودها الجغرافية. يأتي هذا من باب حسن الرعاية، وإجادة العمل المناط بالجهة القائمة عليه دون تفريط منها أو تخاذل، تطبيقاً للقاعدة الشرعية المهمة العامة آنفة الذكر، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[١٩٥، البقرة]. قال طنطاوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (أحسنوا كل أعمالكم وأتقنوها، لأنه سبحانه يحب المحسنين في كل شئونهم، ويثيبهم على ذلك بما يسعدهم في دينهم ودنياهم) [١] .

استدراك (٨) [٢] :

لا قيمة مؤثرة حقيقة لأصوات الدول الأعضاء، ما دام أن صوت الواحد من الدول دائمي العضوية قد رفض التصويت، أمام رأي الأغلبية وإن كانت ساحقة.

مما يستوجب إعادة النظر في ذلك، بما يحقق النزاهة في التصويت لما يخدم الصالح العام، من غير احتكار الرأي، إن كان فيه تحقيق الصالح العام، فعلًا وواقعاً.

توصية (٨):

إلغاء التفريق في العضوية لدى مجلس الأمن، بين دائمة ومؤقتة، بحكم نضوج عامة الحكومات سياسياً، ووعيها التام بمصالحها ولا سيما المستقبلية، وبحكم أن جميع الأعضاء صار له الحق الكامل في صناعة القرار السياسي بكل حيادية، بعد أن تطورت طرق العيش والحياة الاجتماعية، وتطورت معها لغة السياسة والتعامل والتخاطب، والمصالح من وراء ذلك، التي أضحت هي المحرك الأول والرئيس لجُل الحركة السياسية حقيقة.

١- التفسير الوسيط، طنطاوي، ج١، ص٤١٦ .
٢- التسلسل هنا بحسب ترتيب المواد، يوجد استدراكات سابقة وردت في الأبحاث السابقة . وكذلك التوصيات .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المادة (١٠٩):

1. يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء «الأمم المتحدة» لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في «الأمم المتحدة» صوت واحد في المؤتمر.
2. كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء «الأمم المتحدة» ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية.
3. إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

التعليقات:

- إتاحة الفرصة لعقد مؤتمر يحدده الدول الأعضاء، الذي تنسقه الجمعية العامة بقصد تعديل الميثاق، في حال طلب ذلك أغلبية الأعضاء، بموافقة (٩) من أعضاء مجلس الأمن.
- تتم الموافقة على تعديل الميثاق بتصويت الأغلبية على ذلك، شريطة موافقة كافة الأعضاء الدائمين لدى مجلس الأمن.
- بمجرد العمل بالميثاق يصبح الأمر نافذاً، مع إمكانية عقد مؤتمر للتعديل وفق جدول أعمال الدورة العادية للجمعية العامة، متى صوّت الأغلبية على ذلك، و (٧) من أعضاء مجلس الأمن.

التقييم العام:

إتاحة الفرصة قائمة لتعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة أمر مهم جداً ومطلوب قطعاً، لتماشيه مع متطلبات الآن وتطورات الأحداث

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ومستجدات الوقائع، ولا سيما متى صوت على ذلك أغلب الدول الأعضاء، وصولًا للصالح العام. يأتي هذا من باب حسن الرعاية والاهتمام، لما يحقق الصالح العام، تطبيقاً للقاعدة الشرعية العامة آنفة الذكر، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[١٩٥، البقرة].

استدراك (٩):

تبقى مشكلة عدم تأثير أصوات الدول الأعضاء بصورة فاعلة، ما دام أن صوت الواحد من دائمي العضوية يمكنه تعطيل رأي الأغلبية، أو حتى الإجماع الدولي على أية قضية بعينها.

توصية (٩):

ضرورة إلغاء التفريق لدى مجلس الأمن، بين عضوية دائمة ومؤقتة، بحكم الحياة الاجتماعية المختلفة والوضع السياسي الجديد والمتطور عما كان عليه الوضع آن كتابة هذا الميثاق.

على الأقل من باب ضرورة اعتماد تعديلات أضحت ملحة وحتمية، لتوافقها مع الوضع الجديد بما يحقق الصالح العام، وأن البقاء على ما كان عليه الوضع سابقاً وبقاء تبعاته معمول بها هو الجمود بعينه، الذي سيفرض التأخر في التعاملات، وبالتالي سيؤثر مستقبلًا على العلاقات.

الفصل (١٩) التصديق والتوقيع
ويحوي (٢) مادة تتضمن (٥) فقرات

المادة (١١٠):

1. تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.
2. تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة «الأمم المتحدة» بعد تعيينه.

3 يصبح هذا الميثاق معمولًا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه، وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولًا خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.

4 الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في «الأمم المتحدة» من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

هامش:

- تم الاتفاق على هذا الميثاق عام ١٩٤٥م.
- ووقعت عليه الدول آنذاك بحسب اسمائها في تلك الحقبة، والتي جرى على بعضها شيء من التغير.
- وهي حالياً: (الصين، وفرنسا، وروسيا، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية).

التعليقات:

- جميع الدول التي ارتضت قبول الميثاق المبرم، لزمها التوقيع عليه والتصديق بحسب دستور كل دولة منها.
- كافة تصديقات الدول الأعضاء تحفظ في مقر الهيئة في نيويورك، والتي تقوم بدورها بإخطار الأمين العام للهيئة وكافة الدول الأعضاء، بكل من انضم حديثاً إلى الهيئة وصدّق على الميثاق المبرم.
- بمجرد توقيع الميثاق وتصديقه من قِبَل الدول التي دعت إلى إنشاء الهيئة سابقاً، وهي المذكورة آنفاً، بالإضافة إلى الدول التي

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

انضمت إلى الهيئة، يصبح الميثاق نافذاً في حينه، معمولًا به لدى كافة الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة، التي ارتضته وصدقت عليه .

- تحتفظ الولايات المتحدة التي تضم مقر الهيئة بصورٍ لكل تلك التصديقات، ضمن نظام معين تحدده حيال ذلك، ومن ثم تنشره لاحقاً على كافة أعضاء الهيئة.
- كافة الدول التي صدقت على الميثاق فيما بعد، شأنها شأن سائر الدول التي صدقت عليه قبل ذلك، بكامل أهلية العضوية لا فرق بينهم .

التقييم العام:

منح هيئة الأمم المتحدة الفرصة كاملة لكافة الدول بالانضمام إليها متى شاءوا، والتصديق على ميثاقها المبرم، ومن ثم العمل به تحقيقاً للصالح العام، من الأمور الإيجابية حتماً ولا ريب.

يأتي هذا من باب التعاون الدولي المشترك، الذي يحقق الخير والنفع للجميع، ويمنع النزاعات والعدوان عنهم، تحقيقاً للقاعدة الشرعية الأصيلة آنفة الذكر، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [٢، المائدة].

استدراك (١٠):

مسألة إعطاء الأولوية للدول التي دعت إلى تأسيس هيئة الأمم المتحدة، بحسب إعلان موسكو المنعقد في ١٩٤٣/١٠/٣٠م، أمرٌ أضحى مع الوقت لا داعي له، فكافة الدول أعضاء الهيئة اليوم تنشد السلم والأمن الدولي وتسعى جاهدةً لتحقيقه. وبالتالي فكان الأولى على من اجتهد لجمع الدول تحت مظلة واحدة، وصولًا للصالح العام ومنعاً لنشوء الخلافات والنزاعات، أن يحقق تساوي فرص العدالة المطلقة، والمساواة بين جميع الدول في مسألة التمتع بكامل العضوية.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ومسألة اعتبار أنها دول عظمى راعية للسلام لا يمنع من ذلك حقيقة، بل إن تفردها بعضوية استثنائية إن صح التعبير قد يعيق كثيراً من مشاريع السلام في العالم، والسبب تقديم مصالحها على مصالح الأخرين، الأمر الذي قد يتولد بسببه خلافات جوهرية وربما نزاعات دولية قد تكون مسلحة، نتيجة تجاذب المصالح بين أقطاب العضوية الكبرى، وهذا ما نراه اليوم واقعاً في عالم سادات السياسة والزعامات الاقتصادية.

توصية (١٠):

إعادة النظر في عدد الدول (راعية السلام)، من كونها خمس فقط إلى إمكانية زيادته، على الأقل على اعتبار ضم الدول التي حققت الالتزام التام والفعلي بميثاق هيئة الأمم المتحدة المبرم، وبالمقابل إخراج من لم تلتزم به ولو كانت من جملة تلك الدول الخمس المؤسسة للهيئة، لأن المقصد العام إنما هو تحقيق السلم والأمن الدولي.

فكل من حقق ذلك فعلًا يزاد في رصيده ليكون من جملة الدول الكبرى الراعية للسلام، وكل من تأخر عن ذلك يخرج من تلك الدائرة.

فأمر مثل هذا لو تحقق لعله سيولد سباقاً حقيقياً بين الدول، ليكون شأنها شأن تلك الدول الكبرى الراعية للسلام، وليصبح لها حق أكبر وتأثيراً أكثر في صناعة القرار الدولي والعالمي.

المادة (١١١):

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والإسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صوراً معتمدة منه. ومصادقاً لما تقدم وقع مندوبو حكومات «الأمم المتحدة» على هذا الميثاق. صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه ١٩٤٥م.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التعليقات:

- كتب الميثاق بخمس لغات رسمية، ويترجم إلى عامة اللغات الأخرى.
- حفظت النسخ الأصلية من الميثاق لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المسؤولة عن تبليغ كافة الدول أعضاء الهيئة، الموقعين عليه وصادقوا على محتواه.
- صدر هذا الميثاق بالتاريخ المشار إليه أعلاه، في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية .

التقييم العام:

حاولت الأمم المتحدة تدوين الميثاق باللغات التي كانت تراها الأكثر شيوعاً آنذاك، لتكون الحكومات أقدر على فهم محتواه، وهذا شيء جميل حقاً.

وهذا ولا ريب يتوافق تماماً مع القاعدة العامة والمبدأ الأول لكافة الشرائع الربانية، الذي تضمنه قوله تعالى في محكم التنزيل: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[٢، المائدة].

استدراك (١١):

الأجدر بهيئة الأمم المتحدة وقد نضج الفكر البشري لدى عامة الأمم، اعتماد بعض اللغات الأخرى التي أضحى معمولًا بها في كثير من البلدان، كاللغة العربية والأردية مثلًا، ولا سيما أن دولًا كثيرة تتكلم بها وتعداد سكانها بالملايين، حتى لا تنشأ عقبات وربما عواقب وخيمة جرّاء الترجمة، غير الدقيقة للنصوص حين إرادة تحريرها ونقلها من لغة إلى لغة، كما حصل في مناسبات عديدة مشهورة، لدى هيئة الأمم المتحدة فكرة تامة عنها جميعاً.

توصية (١١):

اعتماد لغات أخرى لدى هيئة الأمم المتحدة وما يتفرع عنها من

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وكالات متخصصة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة وما إلى ذلك، وفي مقدمة ذلك اللغة العربية.

الخاتمة:

تبين لنا وبكل وضوح ظاهر وجلاء بيِّن، أن هذا الميثاق إنما أبرم لأغراض نبيلة جليلة واضحة وضوح الشمس، تجمل في الآتي:

- إشاعة قيم العدالة المطلقة، والمساواة فيما بين شعوب الأرض وأممها.
- تحقيق مصالح الجميع دون استثناء، أو تمايز فيما بين الأمم والشعوب.
- درء نشوب الحروب والخلافات، والنزاعات التي تفتك بالجنس البشري.
- الرقي بالبشرية وتحقيق نهضتهم ونمائهم جميعاً، في كافة ميادين الحياة .
- التعاون المشترك فيما بين الجميع، بما يضمن الصالح العام.
- رفع مستوى النضج الاجتماعي والسياسي، وبالأخص للشعوب التي تحتاج لذلك.
- إيجاد لغة تفاهم عام، ينصاع الجميع لها دون اعتراض أو تململ.
- ارتباط جُل قرارات الميثاق بالجانب القيمي الإنساني، الموافق للفطرة البشرية.
- لا بد للبشر من قانون عام، يسيرون عليه ويحتكمون إليه، الكل أمامه سواء.
- هذا الميثاق دال على أن لسان الحق ناطق، لا يمكن تجاهله أبداً، وما صوت الضمير الذي يجده كل إنسان في نفسه ينبعث من داخله، ليقيم العدل في الأرض، إلا شاهد حق على أن رب البشر واحد، وفطرته السليمة لهم جميعاً واحدة، تدلهم على ما ينفعهم وما يضرهم في دنياهم، ومن هنا اجتمعوا على ما اجتمعوا عليه،

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

لأن ذات القيم موجودة في كل إنسان سليم، يدرك ما ينفعه وما يضره، ومن ثم يسعى إلى تحقيقه ما أمكن ذلك.

النتائج العامة:

- كتابة هذا الميثاق دليل واضح على نضج العقل البشري، الذي وصل إلى درجة الوعي الكامل بمصالح الإنسان، زماناً ومكاناً ووضعاً وحالًا ما أمكن ذلك.
- إدراك البشر واقعاً الحاجة الملحة فعلًا إلى التعايش السلمي، في ظل أمن وسلم دائمين، ولا يتأتى هذا إلا من خلال إيجاد لغة تفاهم مشتركة، وصيغة تجمع البشر على ما يحفظ الحقوق ويضمن الحريات للجميع دون استثناء أو تمييز، فكان إبرام هذا الميثاق ليعمل الجميع بمقتضاه، وبالتالي فكانت الدوافع الحقيقية من وراء إبرامه، ينم عن إرادة قوية في نبذ العنف واستبداله بعلاقات راقية تحقق للجميع الازدهار الحقيقي في كافة ميادين الحياة، وتهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدولي، بكل السبل والطرق الممكنة والمتاحة.
- ليس الهدف من هذا الميثاق مضادة دين بذاته أو ثقافة بعينها مطلقاً، وإنما القضاء على منابع الخلاف التي قد تفضي إلى ما يضر بالبشر، من نزاعات مسلحة وحروب طاحنة لا تأتي إلا بالخراب كما كان شأن الحربين العالميتين، والتي أفرزت محاولات جادة وحثيثة لمنع تكرار مثلهما، وعلى أثره اهتدى البشر إلى ضرورة التعاون البشري الحقيقي فيما بينهم، بحكم أنه الطريق الوحيد الناجح والناجع للوصول إلى حيث رقي المجتمعات ونهضتها وتنميتها.
- شمولية بنود الميثاق كافة مجالات الحياة الدنيا، بهدف إنعاش الجنس البشري ورقي المجتمعات، والأمم والشعوب بصورة معتدلة ومتوازنة.
- اكتسب هذا الميثاق قوته الحقيقية لأنه جاء متوافقاً مع الفطرة البشرية، المتجلية في القيم المشتركة والمعايير الثابتة لدى البشر،

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وهي بواعث الفطرة الموجودة فيهم أصلًا، والتي ألجأتهم إلى العمل بموجبها وإن أبو وتمردوا عليها.

- اجتمع على إبرام هذا الميثاق عامة الدول والأمم والشعوب، من مختلف الأديان والثقافات والأفكار والقوميات واللغات والتوجهات، ممن ألجأتهم النزاعات والصراعات التي فتكت بهم إلى بحث ما يمكن الاجتماع عليه، من قيم ومفاهيم مضطردة فيهم جميعاً، فتمخض هذا الميثاق الذي جاء ليحقق مصالح الجميع دون تمييز، ويحفظ الحقوق ويحمي الناس بعضهم من بعض.
- العمل بهذا الميثاق يعد من جملة الضروريات الحتمية، وليس من باب الاختيار الممكن تجاوزه والاستغناء عنه، لكونه جمعهم ولم يفرقهم، ولكونه حقق مصالح عليا للجميع ومن هنا وجب الرضوخ له لتحقيقه الصالح العام دون استثناء.
- احترام الميثاق يعني احترام القيم الإنسانية والمفاهيم البشرية، التي من شأنها حفظ جناب الإنسان وكرامته، ومنحه كامل حقوقه وحرياته ليتمتع بها، واحترامه جميع المقدسات والموروثات لكل الأقوام حتى الأقليات، وفق مبادئ العدالة المطلقة والمساواة والمصلحة المتحققة للجميع.
- منح الميثاق الدول كامل حقوق السيادة على شعوبها في أراضيها وأقاليمها، ومراعاته لثقافات الأمم والشعوب وموروثاتها، واحترامه دساتيرها وطريقة حكمها من غير تدخل أو محاولات تأثير عليهم مطلقاً.
- إمكانية العمل بالميثاق حتى لمن لم يصادق عليه سابقاً وينضم إلى عضوية الهيئة، حتى لا يبقى طرف قد يهدد تحقيق الأمن والسلم الدولي من أي وجه كان.
- وقوف هيئة الأمم المتحدة بجانب الأمم والشعوب، التي لا تحسن إدارة أقاليمها وتوزيع ثرواتها على أهلها، حتى تتمكن من إقامة حكم ذاتي خاص بها.
- إمكانية التجديد في الميثاق والتعديل عليه، دلالة على مراعاة تطور

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المجتمعات، وحاجتها لما يتوافق مع أوضاعها المستحدثة وأحوالها المتغيرة.

- قد يكون في هذا الميثاق جوانب نقص وقصور جزئي، لكن ذلك لا يفقده القيمة الحقيقة والجوانب الإيجابية الفاعلة له بحال.
- ركز الميثاق على قيم: العدالة المطلقة، والمساواة، ونبذ الخلافات وترك النزاعات، وضرورة تحقيق المصلحة، ورقي المجتمع الدولي، ومساعدة الأمم والشعوب، وما إلى ذلك من قيم فضلى هي مطلب للجميع، وهذا ولا ريب هو مطلب الأديان التي جاءت آمرة بكل ذلك.
- قد يكون في هذا الميثاق مآخذ وملاحظات حاصلة فعلًا، لكنها تأتي غالباً من باب سوء التطبيق لمضامينه، التي جاءت بما يضمن الحقوق والحريات ويحقق الأمن والسلم الدولي.
- يعتبر هذا الميثاق نصراً حقيقياً للإنسانية فعلًا، التي وعت دورها الرائد في هذه الحياة حقاً، وحاولت توثيقه بما يحفظ الحقوق والحريات للجميع دون تمايز أبداً.

التوصيات العامة:

- العمل بمقتضى هذا الميثاق، لما حققه من مصالح عليا للبشرية جمعاء.
- اعتماد عضوية كافة الدول غير الاعضاء، بعضوية ناقصة النصاب مؤقتاً حتى تكمل.
- إلغاء الاتفاقيات التي تمخضت عنها الحرب العالمية الثانية، ونتج عنها منتصر ومهزوم.
- إلغاء التفريق في العضوية، بين دائمة ومؤقتة لدى مجلس الأمن.
- إلغاء حق النقض (الفيتو)، بحكم المستجدات السياسية والاجتماعية.
- توضيح بعض ملابسات الانتداب، إظهاراً لفاعليته الإيجابية.
- مراعاة خصوصية الدول، فيما يخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- إعادة النظر في عدد الدول (راعية السلام) بما يتواءم مع تغيرات الزمن ومستجداته.
- اعتماد لغات أخرى لدى الهيئة، وما يتفرع عنها من وكالات ومكاتب.
- رفع مستوى الوعي المجتمعي بميزات الميثاق، من خلال نشر ذلك وترويجه عبر الأكاديميات والمؤسسات التعليمية، ولا سيما الفاعلة والمؤثرة في العالم.
- اعتبار هذا الميثاق بمثابة دستور عام للبشرية، لأنه جمعهم على قواسم مشتركة، مما يعني ضرورة اعتماده أعلى سقف تشريعي لكافة الأمم والشعوب، يعملون بقراراته ولا يخرجون عن نطاق مقتضاها ما أمكن.
- محاولة تفهم الغرض الأساسي والرئيس الذي من أجله ظهر هذا الميثاق، وخرج إلى النور، وتفهم مضمونه وما فيه من قرارات جادة جديرة بالاحترام، جاءت لتحقق الصالح العام لعموم البشرية، وأنه إذا وجد فيه نقص ما في جزئية منه، فهذا هو حال البشر لا غضاضة في ذلك مطلقاً، وبالتالي فينبغي عدم التجافي عنه وتركه جملة وتفصيلًا، لما فيه من جوانب إيجابية كثيرة تحققت على أرض الواقع، سواء في حياة الأمم والشعوب من حيث العموم، أم في حياة الحكام والحكومات من حيث الخصوص.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الكتب والمؤلفات:

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، العمادي محمد، ط بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، ط تونس، الدار التونسية، ١٩٨٤م.
- التفسير الوسيط، طنطاوي، محمد سيد، ط١، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٧م-١٩٩٨م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، محمد إسماعيل إبراهيم، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- المسند، أحمد، ابن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان أحمد أيوب تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، ط القاهرة، دار الحرمين.
- الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي، ابن أبي طالب حموش، تحقيق: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بإشراف د الشاهد البوشيخي، ط١، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ.
- بحر العلوم، السمرقندي، نصر محمد أحمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- تفسير القرآن، السمعاني، منصور محمد عبدالجبار، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم غنيم، ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ.
- تفسير المراغي، المراغي، أحمد مصطفى، ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٦م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبدالرحمن ناصر، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- خواطر الشعراوي، الشعراوي، محمد متولي، ط أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، عبدالرحمن علي محمد، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.
- شعب الإيمان، البيهقي، أحمد الحسين علي، تحقيق: د عبدالعلي عبدالحميد، إشراف: مختار أحمد الندوي، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.
- صحيح مسلم، مسلم، بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبدالباقي، ط بيروت، دار إحياء التراث.
- صفوة التفاسير، الصابوني، محمد علي، ط١، القاهرة، دار الصابوني للطباعة، ١٤١٧هـ.

الدراسات الأكاديمية:

- النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، الخزرجي، ثامر كامل محمد، ط١، عمان الأردن، دار مجدلاوي، ٢٠٠٤م.
- الوسيط في القانون الدولي العام، أبو الوفا، أحمد،محمد حسين، ط٦، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.
- الوسيط في القانون الدولي العام، بوزيد، الدين الجيلاني، والحموي، ماجد، ط٢، الرياض، دار الشواف، ١٤٢٤هـ.
- الوسيط في القانون الدولي العام، محمد، محمد نصر، ط١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م.
- الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المستشار البشري، طارق، ط١، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٦م.
- حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، العياشي، وردة، ط١، جدة، خوارزم العلمية، ٢٠١٢م.
- مبادئ القانون الدولي العام، العطية، عصام، ط٥، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٢م.
- مبادئ القانون الدولي العام، سليمان، هيثم مصطفى، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٦م.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- مبادئ القانون الدولي العام، ياد كار، طالب رشيد، ط أربيل، مؤسسة موكرياني، ٢٠٠٩م.
- مبادئ علم السياسة المقارن، أونيل، باتريك، ترجمة: باسل جبيلي، مراجعة: حسام الدين خضور، ط دمشق، دار الفرقد، ٢٠١٧م.
- مبادئ علم السياسة، بركات، نظام. والروواف، عثمان. والحلوة، محمد، ط٩، الرياض، دار العبيكان، ٢٠١٤م.
- مبادئ علم السياسة، فاضل، صدقة يحيى، ط١، جدة، دار النوابغ للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م.

المواقع الإلكترونية:

- موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/.
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar/who-we-are.
- موقع محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/.
- موقع مفوضية حقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar.
- موقع منظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/ar/who-we-are/.
- موقع موسوعة ويكيبيديا الحرة:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D%8A%7D%84%9D%8B%5D9%81%D%8AD%D%8A9_%D%8A%7D%84%9D%8B%1D%8A%6D8%9A%D%8B%3D8%9A%D%8A9.

- Obaid S Hanan.(2021) , The blou whale challenge game in-electronic suicide games Algeria as a model ,MANAJMENT&ECONOMIC GOIDI AMERICAN JOURNA, ISSUE:1), PP:43-23.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM